

مرسوم رقم 2014 - 175 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يتعلق بنظام إجازات ورخص غياب
الوكلاء العقديين

المادة الأولى: تنفيذ أحكام المادة 116 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة على إجازات ورخص غياب الوكلاء العقديين للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويطلق عليهم أدناه "الوكلاء العقديين".

المادة 2: يمكن للوكلاء العقديين أن يطمحوا إلى:

- إجازة سنوية؛

- إجازات مع أو بدون أجر للمرض أو الأمومة أو لأسباب شخصية أو عائلية؛

- رخص غياب.

المادة 3: للوكلاء العقديين الحق في إجازة سنوية تمنح بقرار من الوزير المستخدم أو الوالي أو مدير المؤسسة العمومية حسب الحالة.

بالنسبة لوكلاء الدولة الذين يعملون في الولايات، يجوز تفويض سلطات الوزراء إلى الولاية.

المادة 4: تحدد مدة الإجازة السنوية بثلاثين يوماً متتالية.

المادة 5: يمكن وضع الوكلاء العقديين الذين يمارسون وظائف التعليم، في إجازة خلال العطلة الدراسية.

وتجوز دعوتهم لمتابعة تدريبات تربوية أو لممارسة نشاطات متصلة بوظائفهم خلال العطلة المذكورة دون أن تقل مدة إجازتهم عن المدة الناتجة عن تطبيق الحقوق التي تخولها المادة 4 أعلاه.

المادة 6: تمنح الإجازة على أساس السنة المدنية الجارية دون انتظار نهاية هذه الأخيرة وفي الموعد الأنسب لمصلحة الخدمة ولرغبة الوكيل المعني.

يضاف الحق في الإجازة المترتب على سنة الاكتتاب، على أساس يومين ونصف عن كل شهر خدمة، إلى الحق المترتب على السنة الموالية إذا كانت مدة العمل في السنة الأولى تقل عن ستة أشهر.

المادة 7: يمكن تأجيل الإجازة المستحقة عن سنة معينة إلى السنة الموالية إما لمصلحة الخدمة بقرار من السلطة التي يحق لها منح الإجازة أو بطلب من الوكيل إذا لم تتعارض مصلحة الخدمة مع ذلك.

يتم دائما تأجيل الإجازة بموجب قرار صريح.

تمنح الإجازة المؤجلة وجوبا ويستفاد منها خلال السنة الموالية.

ولا يمكن بحال من الأحوال إبدالها بتعويض.

المادة 8: يمكن للوكلاء العقديين أن يحصلوا، بعد خمس سنوات من الخدمة المتواصلة، على إجازة خاصة مدتها شهر واحد للحج إلى بيت الله الحرام.

ولا يجوز استخدام الإجازة المخصصة لهذا الغرض لغير ذلك تحت طائلة الفصل عن العمل، ويجب تبرير استخدام الإجازة في الغرض منها.

المادة 9: لا يجوز أن تجزأ الإجازة المشار إليها في المادتين 3 و 8 أعلاه حتى و إن كان ذلك في حالة التأجيل.

المادة 10: يمكن للمرأة التي تعمل وكيلة عقدوية أن تحصل عند الاقتضاء، على إجازة نفاس ورضاعة لمدة إجمالية قدرها أربعة عشر أسبوعا بناء على طلب مبرر بشهادة طبية، و تمنح هذه الإجازة في موعد أقصاه ستة أسابيع و أدناه أسبوعان قبل التاريخ المتوقع للنفاث.

لا يترتب على الإجازة المشار إليها في هذه المادة حق الحصول على إجازة سنوية، وتخضع هذه الأخيرة بحدود ثمانية أيام متتالية من إجازة الأمومة المذكورة.

المادة 11: يحق للوكيل العقدي أن يتقاضى أجره بالكامل مدة الإجازات المشار إليها في المواد أعلاه.

المادة 12: في أعقاب سنتين من الخدمة الفعلية المستمرة، يمكن للوكيل العقدي، بناء على طلبه عبر السلم الإداري، أن يحصل على إجازة غير معوضة لأسباب شخصية ولمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز تمديد هذه الإجازة مرة واحدة.

ويجب على الوكيل المعني، قبل شهرين من موعد انتهاء الإجازة، أن يتقدم عبر السلم الإداري بطلب استئناف الخدمة أو تجديد الإجازة. وفي غياب ذلك سيفصل عن العمل مع نهاية الإجازة.

المادة 13: تمنح الإجازة غير المعوضة بقرار صادر عن الوزير الذي يتبع له وكلاء الدولة وعن الوالي بالنسبة لوكلاء المجموعات المحلية وعن المدير بالنسبة لوكلاء المؤسسات العمومية.

المادة 14: يمكن للوكيل العقودي الحصول على إجازات مرضية بناء على طلبه المرفق بشهادة من سلطة طبية معتمدة.

ويجوز للسلطة التي تستخدم الوكيل أن تأمر بفحص تأكيدي يقوم به طبيب معتمد من الإدارة كما يمكن تعهد مجلس الصحة بناء على طلب السلطة المختصة.

المادة 15: لا تتجاوز الإجازات المرضية ستة أشهر خلال سنة تبدأ من يوم منح أول إجازة مرضية.

المادة 16: تخول الإجازة المرضية دفع أجر كامل للشهرين الأولين من الفترة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، و دفع نصف مبلغ هذا الأجر في الأشهر الأربعة الموالية.

المادة 17: إذا لم يتمكن الوكيل العقودي الذي يستنفد حقه من الإجازة المرضية من العودة من وظائفه فإن العقد يجري فسخه.

غير أنه يمكن وضعه في إجازة غير معوضة لمدة أقصاها سنتين إذا ساد الاعتقاد، اعتمادا على رأي السلطات الطبية المختصة، أن بإمكانه العودة إلى عمله في أعقاب هذه الإجازة.

المادة 18: تمنح رخص غياب خاصة للوكلاء العقوديين من طرف السلطة المختصة في الحالات التالية:

(أ) ممارسة مأمورية نقابية؛

(ب) المشاركة في اجتماعات الجمعيات التي ينتمون إليها كأعضاء منتخبين؛

ج) المشاركة في مؤتمرات سياسية أو مهنية أو نقابية وطنية أو دولية أو اجتماعات هيئاتهم القيادية التي يمثلونها أو يتمتعون بعضويتها؛

د) المشاركة في مباريات دولية إذا كانوا ينتمون إلى فريق وطني فني أو رياضي أو ثقافي؛

هـ) المشاركة في الامتحانات و المسابقات المدرسية.

لا تتجاوز مدة رخصة الغياب الخاصة الممنوحة بمقتضى هذه المادة، الزمن الضروري لأداء المأمورية أو إجراء الامتحان الذي يبررها مع إضافة فترة التنقل الضرورية عند الاقتضاء.

المادة 19: يجوز منح رخص استثنائية للغياب في حدود خمسة عشر يوما في السنة بما فيها فترة التنقل، للوكيل العقدي من طرف السلطة المستخدمة له لأغراض تخليد الأعياد الدينية أو الاحتفال بزواج المعني أو أحد أبنائه أو ميلاد أو عقيقة مولود أو وفاة الزوج أو أصل أو فرع مباشر أو لأي سبب آخر عائلي أو شخصي تعتبره السلطة المختصة مبررا.

المادة 20: للوكيل العقدي الحق في أجره كاملا لمدة رخص الغياب الخاصة و الاستثنائية إلا في حالة رخصة الغياب الخاصة الممنوحة بمقتضى المادة 18 الفقرة أ أعلاه، عندما تكون ممارسة المأمورية الانتخابية تتضمن اجرا أو علاوة من أي نوع كانت.

المادة 21: لا تقطع الإجازة بمرض حدث أثناءها حتى و لو كان المرض يتطلب الحجز في المستشفى.

المادة 22: تلغى أي إجازة غير مطلوبة أو لم تتم الاستفادة منها في الموعد المحدد و كذلك أي رخصة غياب لم تستغل و لا يجوز منحها من جديد.

المادة 23: باستثناء الإجازة غير المعوضة، تعتبر الفترات المقابلة لمختلف الإجازات و رخص الغياب الخاصة و الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم بأنها فترات خدمة فعلية.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة المتعلقة بإجازات الوكلاء العقديين للدولة و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 55/75 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975.

المادة 25: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.